

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي



## مقترنات تعديل قانون 13.08

يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 محرم 1431 موافق 13 يناير 2010)

عبد النطيف أعمو

23 أبريل 2011

طبيعة التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
إعادة الصياغة	يجب على المكري أن يسلم للمكري المحل وكذا التجهيزات المذكورة في عقد الكراء. يجب أن يتتوفر المحل المعد للسكنى على الموصفات الضرورية من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودوره المياه <b>والتجهيز الكهربائي والماء صالح للشرب قابلة للربط.</b>	يجب على المكري أن يسلم للمكري المحل وكذا التجهيزات المذكورة في عقد الكراء. يجب أن يتتوفر المحل المعد للسكنى على الموصفات الضرورية من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودوره المياه والكهرباء والماء.	5	<b>الثالث</b> <b>حقوق والتزامات المكري والمكري</b> <b>الفرع الأول</b> <b>حقوق والتزامات المكري</b>	الأول
إعادة الصياغة حذف "يجب"	<b>يتعين</b> على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي لحالة المحل المعد للكراء وقت تسلم المحل ووقت استرجاعه، ويرفق هذا البيان بالعقد.	يجب على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي لحالة المحل المعد للكراء وقت تسلم المحل ووقت استرجاعه، ويجب أن يرافق هذا البيان بالعقد.	7	<b>الثالث</b> نفس الفرع	الثاني
إعادة الصياغة	يمكن أن يدمج البيان الوصفي ضمن شروط عقد الكراء كما يمكن أن يكون محررا منفصلا عن العقد ومؤرخا وموقاعا من طرف المكري والمكري وأن يتضمن وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، مع تجنب استعمال الصيغ العمومية من نوع "حالة جيدة" أو "حالة متوسطة".  في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكري قد تسلم المحل في حالة جيدة للاستعمال.  وإذا رفض المكري إعداد البيان المذكور، يجب عليه أن يثبت بان الأضرار التي يحتج بها عند نهاية عقد الكراء تنسب إلى أخطاء المكري.	يجب أن يكون البيان الوصفي محررا ومؤرخا وموقاعا من طرف المكري والمكري ومصادقا على توقيعهما لدى الجهات المختصة، وأن يتم وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، كما يجب من استعمال الصيغ من نوع "حالة جيدة" أو "حالة متوسطة".  في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكري قد تسلم المحل في حالة جيدة للاستعمال.  وإذا رفض المكري إعداد البيان المذكور، يجب عليه أن يثبت بان الأضرار التي يحتج بها عند نهاية عقد الكراء تنسب إلى أخطاء المكري.	8	<b>الثالث</b> <b>حقوق والتزامات المكري والمكري</b> نفس الفرع	الثالث

طبيعة التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
إعادة الصياغة  الفرات الأخرى  بدون تغيير	<p>يجب على المكري أن <u>يضمن</u> للمكري <b> وسلم الملك المكتري والانتفاع الكامل والهادئ به</b>، وأن يضمن له العيوب والإزعاجات القانونية أو المادية التي تعرقل ذلك الانتفاع ما عدا تلك المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع الاتفاق الصریح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.</p> <p>غير أن المكري لا يضمن سوى الإزعاجات القانونية أو المادية الناشئة عن فعله أو فعل مستخدميه. ولا يسأل عن الإزعاجات التي يتسبب فيها الجيران أو الغير.</p> <p>كما أنه لا يتحمل عيوب ونفائص المحل المكتري التي كان المكري على علم بها، ولم يتم تضمينها في البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 أعلاه.</p>	<p>يجب على المكري أن يوفر للمكري ظروف الانتفاع الهادئ من المحل المكتري، وأن يضمن له العيوب والإزعاجات القانونية أو المادية التي تعرقل ذلك الانتفاع ما عدا تلك المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع الاتفاق الصریح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.</p> <p>غير أن المكري لا يضمن سوى الإزعاجات القانونية أو المادية الناشئة عن فعله أو فعل مستخدميه. ولا يسأل عن الإزعاجات التي يتسبب فيها الجيران أو الغير.</p> <p>كما أنه لا يتحمل عيوب ونفائص المحل المكتري التي كان المكري على علم بها، ولم يتم تضمينها في البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 أعلاه.</p>	9	الثالث <b>حقوق والالتزامات المكري والمكري</b> الفرع الأول <b>حقوق والالتزامات المكري</b>	الرابع
إعادة الصياغة وإضافة	<p>يجب على المكري صيانة المحل بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق ما هو منصوص عليه في العقد، وأن يقوم بجميع الاصلاحات الضرورية لحفظه عليه وصيانته.</p> <p>إذا تم إشعار المكري بالقيام بالإصلاحات التي تقع على عاته ولم ينجزها في أجل شهر ، جاز للمكري أن يستصدر أمرا من <b>رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بданرتها ياذن له بإجراء الاصلاحات المطلوبة بنفسه وخصم قيمتها من وجيبة الكراء أو تزيد من تكاليف المكري.</b></p> <p>لا يمكن للمكري أن يعارض في إجراء الاصلاحات التي يقوم بها المكري ما دامت هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي تغيير في طبيعة المحل المكتري.</p>	<p>يجب على المكري صيانة المحل بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق ما هو منصوص عليه في العقد، وأن يقوم بجميع الاصلاحات الضرورية لحفظه عليه وصيانته.</p> <p>إذا تم إشعار المكري بالقيام بالإصلاحات التي تقع على عاته ولم ينجزها في أجل شهر ، جاز للمكري أن يستصدر أمرا من المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدانرتها ياذن له بإجراء الاصلاحات المطلوبة بنفسه وخصم قيمتها من وجيبة الكراء.</p> <p>لا يمكن للمكري أن يعارض في إجراء الاصلاحات التي يقوم بها المكري ما دامت هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي تغيير في طبيعة المحل المكتري.</p>	11		الخامس

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترن	طبيعة التعديل
ال السادس الثالث <b>الفرع الثاني حقوق والتزامات المكتري</b>	13	يلتزم المكتري بأداء الوجبة في الأجل الذي يحدده العقد و <del>وكذلك</del> التكاليف الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد أو بموجب القوانين الجاري بها العمل. تدخل في حساب التكاليف الكرائية المبالغ التابعة للوجبة الكرائية مقابل الخدمات اللازمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء <b>كمستحقات</b> <b>السندية.</b>	يلتزم المكتري بأداء الوجبة في الأجل الذي يحدده العقد و عند الاقتناء التكاليف الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد أو بموجب القوانين الجاري بها العمل. تدخل في حساب التكاليف الكرائية المبالغ التابعة للوجبة الكرائية مقابل الخدمات اللازمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء.	يلتزم المكتري بأداء الوجبة في الأجل الذي يحدده العقد و عند الاقتناء التكاليف الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد أو بموجب القوانين الجاري بها العمل. تدخل في حساب التكاليف الكرائية المبالغ التابعة للوجبة الكرائية مقابل الخدمات اللازمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء.	حذف "عند الاقتناء" إضافة
السابع الثالث <b>انهاء عقد الكراء</b>	21	يمكن للمكري أن يلزم المكتري بتقديم ضمانة لتعطية مبالغ الكراء غير المؤدلة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكتري. لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه <b>الكفالة</b> على واجب <b>ثلاثة أشهر</b> من وجيبة الكراء. ترت <b>الكفالة</b> في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إرجاع المحل المكتري من طرف المكري مع خصم، عند الاقتناء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكري، شريطة إثباتها بصفة قانونية. يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتعطية الوجبة الكرائية للأشهر الأخيرة من عقد الكراء.	يمكن للمكري أن يلزم المكتري بتقديم ضمانة لتعطية مبالغ الكراء غير المؤدلة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكتري. لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجيبة الكراء. ترت الضمانة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إرجاع المحل المكتري من طرف المكري مع خصم، عند الاقتناء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكري، شريطة إثباتها بصفة قانونية. يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتعطية الوجبة الكرائية للأشهر الأخيرة من عقد الكراء.	يمكن للمكري أن يلزم المكتري بتقديم ضمانة لتعطية مبالغ الكراء غير المؤدلة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكتري. لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجيبة الكراء.	تغيير عبارة "ضمانة" بـ "كفالة" إضافات
الثامن الرابع <b>استيفاء الوجبة الكرائية</b>	25	يحدد الإنذار للمكري أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوماً لتسديد ما عليه من المبالغ غير المؤدلة إما مباشرة بين يدي المكري أو من <b>ينوب عنه</b> مقابل وصل، أو وضعها بحسابه البنكي أو بإيداعها بصناديق المحكمة. يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار.	يحدد الإنذار للمكري أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوماً لتسديد ما عليه من المبالغ غير المؤدلة إما مباشرة بين يدي المكري مقابل وصل، أو وضعها بحسابه البنكي أو بإيداعها بصناديق المحكمة. يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار.	يحدد الإنذار للمكري أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوماً لتسديد ما عليه من المبالغ غير المؤدلة إما مباشرة بين يدي المكري مقابل وصل، أو وضعها بحسابه البنكي أو بإيداعها بصناديق المحكمة.	إضافة
الحادي عشر الرابع	29	يحق للمكري، في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف طبقاً للقواعد العامة. المكري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لنفس القواعد. يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلم بناء على طلب خاص مستقل في هذا الشأن.	يحق للمكري، في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف طبقاً للقواعد العامة. المكري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لنفس القواعد. يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلم بناء على طلب خاص مستقل في هذا الشأن.	يحق للمكري، في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف طبقاً للقواعد العامة. المكري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لنفس القواعد.	إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترن	طبيعة التعديل
العاشر السادس <b>تولية الكراء والتخلي عنه</b>	32		خلافاً لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1931) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكري تولي المحل المعد للسكنى أو التخلّي عنه للغير كيّفما كان نوع التولية أو التخلّي بدون موافقة كتابية للمكري ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء <b>أو إذا كان الأمر يتعلق بتولية الكراء أو التخلّي عنه لفائدة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع المكري والذين يعيشون تحت نفقةه أو كفالته.</b> يجب أن تشمل الموافقة الكتابية مبلغ الوجبة الكنائية الجديدة عند الاقتضاء والتکالیف الکرائیة. يعتبر توليء الكراء او تخليا عنه شغل الغير للمحلات المكررة أكثر من ثلاثة أشهر متتالية او غير متتالية.	خلافاً لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1931) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكري توليء المحل المعد للسكنى أو التخلّي عنه للغير كيّفما كان نوع التولية أو التخلّي بدون موافقة كتابية للمكري ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء. يجب أن تشمل الموافقة الكتابية مبلغ الوجبة الكنائية الجديدة عند الاقتضاء والتکالیف الکرائیة. يعتبر توليء الكراء او تخليا عنه شغل الغير للمحلات المكررة أكثر من ثلاثة أشهر متتالية او غير متتالية.	إضافة فقرة
الحادي عشر السابع <b>إنهاء عقد الكراء</b>	36	مكرر	يمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين تحديد مدة عقد الكراء . وفي هذه الحالة، إذا لم يوجه المكري الإشعار بالإفراغ وفق الشروط المتعلقة بالشكل والأجل المنصوص عليها في هذا الباب، تتم ضمنياً موافقة سريان عقد الكراء المنتهية مدتة. تكون مدة العقد في حالة الموافقة الضمنية لسريانه، هي نفس المدة المحددة في العقد الأصلي.		حذف المادة 36 مكرر
الثاني عشر السابع <b>إنهاء عقد الكراء</b>	37		رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقاً للشروط المحددة في هذا الباب.	<b>إذا كان العقد محدود المدة، فإنه ينتهي بانتهاء مدتة شريطة أن يتوصل المكري من المكرى بإشعار مضمون الوصول ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة العقد تغير عن رغبته بشكل واضح وبدون شرط في عدم تجديد العقد.</b> <b>إذا لم يصدر أي إشعار من المكري بعدم رغبته في تجديد العقد داخل أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء العقد، فإن العقد يصبح مسترسلاماً ويُخضع لأحكام العقود الغير المحدودة المدة.</b> <b>إذا كان عقد الكراء غير محدود المدة أو أصبح عقداً مسترسلاماً، فإنه لا يمكن إنهاء إلا بعد توجيه إشعار بالإفراغ إلى المكري وتصحيحه بمقتضى حكم قضائي عند الاقتضاء وفقاً للشروط المحددة في هذا الباب.</b>	إعادة صياغة المادة 37 كما يلي:

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترن	طبيعة التعديل
الثالث عشر	السابع	38	يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراج <u>إلى</u> المكري، <u>ويجب أن يتضمن الأسباب التي يعتمدها لإنهاء العقد.</u>	<p>يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراج للمكري يستند على أحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- استرداد المحل المكري لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين - إن وجدوا- من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكافلة الأطفال المتخل عنهم.</li><li>- سبب جدي ومشروع كاسترجاع المحل المكري لضرورة الهدم وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراج.</li></ul>	إضافة إعادة صياغة
الرابع عشر	السابع	39	يتضمن الإشعار بالإفراج تحت طائلة البطلان:	<p>يتضمن الإشعار بالإفراج تحت طائلة البطلان:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الأسباب التي يستند عليها المكري،</li><li>- شموله مجموع المحل المكري بكافة مرافقه،</li><li>- الإشارة إلى أجل ثلاثة أشهر على الأقل.</li></ul>	حذف عبارة "الإشارة إلى" الباقى بدون تغيير
الخامس عشر	السابع	40	إذا امتنع المكري عن الإفراج صراحة أو ضمنا وذلك ببقاءه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يرفع الأمر إلى المحكمة <u>بتطلب التصريح</u> بتصحيح الإشعار والحكم على المكري هو ومن يقوم مقامه بالإفراج.	يبلغ الإشعار بالإفراج بحسب الكيفيات المشار إليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ويسري أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل.	حذف "عند الاقتضاء"
السادس عشر	السابع	41	لا يمكن للمحكمة أن تصحيح الإشعار بالإفراج إلا للأسباب الواردة في المادتين 36 مكرر و 38 أعلاه.		حذف المادة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترن	طبيعة التعديل
السابع عشر <b>إنهاء عقد الكراء</b>	43	يتغير هامة عليه ضروريًا، ويستوجب إفراج المكتري من محل الكراء.	يتعين تصحيح الإشعار بالافراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريًا، ويستوجب إفراج المكتري من محل الكراء.	يكون الهدم ضروريًا إذا اقتضته وضعيّة البناء لأنعدام الشروط الصحيحة أو الأمانة لسكناه أو إذا رغب المكتري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو هناك مستجدات يمتنعها وثائق التعمير تسمح بالبناء الإضافية التي من شأنها أن تثمن العقار، ويحظى المكتري بالأسبابية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين لفشار الصادر عن المكتري وإلا سقط حقه.	"سنة" بدل "ستة أشهر" حذف عبارة "وفي هاتين الحالتين"
السابع الثامن عشر	44	يتعين على المكتري إخبار المكتري قبل نهاية الإصلاح أو إعادة البناء بشهرين وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.	يتعين على المكتري إخبار المكتري قبل نهاية الإصلاح أو إعادة البناء بشهرين وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.	يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكتري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.	إضافة
السابع عشر الحادي عشر	45	يجب على المكتري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، ما لم يكن هذا التصحيح ناشئاً عن خطأ ارتكبه المكتري، أن يؤدي للمكتري المتضرر إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضاً قيمة كراء ستة أشهر حسب سنة آخر حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري <b>شروطه الضرر</b> .	إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائياً تبعاً للإشعار بالإفراغ أو تنفيذاً للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكتري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكتري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك <b>لا يقل عن الوجيبة الكراوية لمدة سنة</b> .	إضافة	
الثامن عشر العشرون	47	يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 46 أعلاه.	كل شخص يتواجد بال محلات المكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 46 يعتبر محتلاً بدون حق ولا سند للمكتري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بطرده.	يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 47 أعلاه.	46 بدل 47

طبيعة التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
إضافة فقرة إضافية	<p>يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراج المكري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي أشعار بالإفراج وذلك في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحالات الواردة في الفصل 692 من الظهير الشريف الصادر في رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود،</li> <li>- وفاة المكري وعدم وجود الأشخاص المذكورين في المادة 47 أعلاه.</li> <li>- <b>أحداث تغيرات جوهرية على محل الكراء تمس الجدران الضخمة للبنية أو فتح أبواب إضافية على الشارع العمومي أو إضافة بناء آخر غير التي حدثت في العقد بدون إذن المالك.</b></li> </ul>	<p>يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراج المكري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي أشعار بالإفراج وذلك في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحالات الواردة في الفصل 692 من الظهير الشريف الصادر في رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود،</li> <li>- وفاة المكري وعدم وجود الأشخاص المذكورين في المادة 47 أعلاه.</li> </ul>	48	الثامن	الواحد والعشرون
إضافة	<p>تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلقة باستيفاء الوجبة الكرائية. وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.</p> <p>ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>الظهير الشريف الصادر في 2 من رمضان 1350 (11 يناير 1932)</b></li> <li>- <b>المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة،</b></li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع من الكراء،</li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 25 من ربى الأول 1360 (23 أبريل 1941) المتعلقة بتحديد الأماكن المعدة للسكنى،</li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلقة بتحديد الأماكن المعدة للسكنى،</li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 20 صفر 1370 (فاتح ديسمبر 1950) بإلغاء الظهير الشريف الصادر في 4 جمادى الآخرة 1338 (25 فبراير 1920) وفي سن مقتضيات جديدة لزجر من يتجر بصفة غير مشروعة في أكرية الأماكن، كما تم تغييره بموجب الظهير الشريف الصادر في 18 شعبان 1373 (22 أبريل 1954)،</li> <li>- المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكريين،</li> <li>- القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتنميته.</li> </ul>	<p>تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلقة باستيفاء الوجبة الكرائية. وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.</p> <p>ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع من الكراء،</li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 25 من ربى الأول 1360 (أبريل 1941) المتعلقة بتحديد الأماكن المعدة للسكنى،</li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلقة بتحديد الأماكن المعدة للسكنى،</li> <li>- الظهير الشريف الصادر في 20 صفر 1370 (فاتح ديسمبر 1950) بإلغاء الظهير الشريف الصادر في 4 جمادى الآخرة 1338 (25 فبراير 1920) وفي سن مقتضيات جديدة لزجر من يتجر بصفة غير مشروعة في أكرية الأماكن، كما تم تغييره بموجب الظهير الشريف الصادر في 18 شعبان 1373 (أبريل 1954)،</li> <li>- المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكريين،</li> <li>- القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتنميته.</li> </ul>	52	العاشر <b>مقتضيات انتقالية مختلفة</b>	الثاني والعشرون